التدرج التشريعي وأثره في البناء الأسري
(النسخ أنموذجا)

الطالب الباحث: سفيان جامي
الأستاذ المشرف: د أحمد نصري
جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء
كلية الآداب والعلوم الإنسانية المحمدية
مختبر الدراسات والأبحاث في العلوم الإسلامية
المغرب

المقدمة

لا شك أن التشريع الإسلامي جاء في خاتمة التشريعات، إذ لا شريعة بعده، وجاء للناس كافة، ليس لطائفة دون طائفة، ولا لقبيلة دون قبيلة، وهذه الشمولية تقتضي أن يكون دينا مراعيا لجميع مصالح العباد على اختلاف ثقافاتهم ومشاربهم وتدينهم، وكذا اختلاف أمكنتهم وأزمنتهم، لذلك لم يأت التشريع الرباني للناس ببعثة النبي صلى الله عليه وسلم دينا شديدا ولا عسيرا، ـكما هو الشائع عند الناس ـ بل هو دين يسر وتيسير ورفع الحرج الذي كان على الناس في الأديان السابقة.

وليسهل على الناس اعتناقه والالتزام به وتطبيقه والعمل به، جاءت أحكامه تفرض على الناس بالتدرج، وهذا التدرج سواء في تحريم الحرام أو فرض الواجب، ومن جملة هذه الأحكام التي جاء فيها التدرج أحكام الأسرة، هذا الكيان الذي لا يقوم المجتمع إلا عليه، فله في ديننا أحكام جاءت عن طريق التدرج سواء في أحكام الزواج أو الطلاق أو الميراث أو غير ذلك، ومن جملة ما تدرجت به هذه التشريعات تدرجت عن طريق النسخ الذي هو طريق من طرق التدرج في الدين، ولبيان ذلك وإيضاحه جاء هذا المقال الذي عنونته بـ : **"التدرج التشريعي وأثره في البناء الأسري (النسخ أنموذجا)"**.

أهمية الموضوع:

يكتسي هذا الموضوع أهمية كبيرة تتجلى فيما يلي:

ـ بيان يُسر هذا الدين ومراعاته لمصالح العباد، من خلال خصيصة التدرج في الأحكام، التي جاء بها الشارع الحكيم رحمة وتيسيرا ورفعا للحرج على الناس.

ـ يعالج قضية من أهم القضايا الدينية، والتي كثر فيها النقاش هذه الأيام في المغرب وهي الأسرة المسلمة وأحكامها التي تجاسر عليها الكثير من المفكرين القائلين بإعادة مراجعة بعض الأحكام التشريعية المتعلقة بالأسرة.

أسباب اختيار الموضوع:

ـ وضع لبنة ولو يسيرة في توضيح وبيان حرص هذا الدين على بناء الأسرة المسلمة المتكاملة بالتدرج التشريعي زمن نزول الوحي، والتدرج التنزيلي منذ انقطاع الوحي إلى زمن الناس هذا.

ـ الرد على بعض الشبه التي تجعل من هذا الدين متشددا ومجحفا في أحكام الأسرة وغيرها.

. في خضم ما يحاك للأسرة من إرادة هدمها بشتى الطرق في الآونة الأخيرة، وكذا السِّجال الواقع حول مدونة الأسرة، جاء هذا المقال ليسهم في إيضاح الصورة الكاملة عن تكامل هذا الدين، وأن الشارع يستعمل النسخ وغيره من الأدوات تدرجا وتدريجا لتحقيق مصالح العباد خصوصا في البناء الأسري.

الدراسات السابقة:

في حدود ما أعلم وما توصلت إليه أنه لم يسبق أحد لتناول هذا الموضوع الذي ركزت فيه على كون التدرج سبب من أعظم أسباب البناء الأسري، ومثلت له بالنسخ الذي جاءت كثير من الآيات المتعلقة بالأسرة بأحكام ثم نسخت هذه الآيات بعينها أو نسخ حكمها بحكم آخر من خلال آية أخرى.

خطتي في هذا المقال:

جاء هذا المقال في ثلاثة محاور جعلت الأول في بيان بعض الكلمات في العنوان والتعريف بها وبيان مفهومها، وجاء المحور الثاني لبيان خصائص التشريع الإسلامي الذي تتضمن التدرج كخصيصة من أعظم الخصائص، وخصصت المحور الثالث لبيان أن النسخ جيء به في غير ما آية تدرجا وتدريجا لبناء واكتمال أحكام الأسرة المسلمة، عن طريق نسخ حكم سابق كان في بداية الإسلام إلى حكم آخر يليق للناس إلى قيام الساعة، أو حكما شق على الناس إلى حكم أكثر تيسيرا ورفعا للحرج.

المحور الأول: تعاريف ومفاهيم

سنجعل كلامنا في هذا المحور لبيان تعاريف ومفاهيم المصطلحات المتواجدة في العنوان.

أولا: تعريف التدرج لغة واصطلاحا

التدرج في اللغة: من درَج الشيءَ يدرُج درجاً، أي مشى مشياً خفيفاً، ودرجه إلى كذا واستدرجه، بمعنى أدناه منه على التدرج، والتدرج أخذ الشيء قليلا قليلا، فهو الأخذ شيئا فشيئا وعدم تناوله الأمر جملة واحدة

والتدرج اصطلاحا: هو نزول الأحكام الشرعية على النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فشيئا زمن بعثته من بدايتها إلى نهايتها، حتى تمت الشريعة وكمل الإسلام.

وكان التدرج في الزمن النبوي يعتمد على أمرين اثنين:

الأول: بيان الأحكام الشرعية بالتدرج حسب نزولها من السماء وتوضيحها من النبي صلى الله عليه وسلم.

الثاني: التطبيق العملي للأحكام الشرعية شيئا فشيئا حتى استقرت في حياة المسلمين.

ثانيا: تعريف التشريع لغة واصطلاحا

فالشريعة في اللغة[1] تطلق على معنين:

أحدهما: الطريقة المستقيمة أو الواضحة ومنه قوله تعالى: **"ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها، ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون"** [الجاثية، الآية: 18]

الثاني: اسم للمشرعة: وهي مورد الماء الجاري الذي يقصد للشرب والسقي، ويقال في الإبل: أشرعها صاحبها إشراعا، وشرعها تشريعا، أي أوردها مورد الماء، أو أدخلها في الماء، والشريعة في ضوء هذا ريٌّ للقلوب والأبدان، كما يروي الماء العطشان.

أما الشريعة في الاصطلاح فلها عدة معان منها:

. الشريعة هي كل ما شرعه الله لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء عليهم السلام، سواء كانت متعلقة بكيفية عمل، أو كيفية اعتقاد، ويسمى الشرع بالدين أو الملة[2]

. الشريعة هي ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم في ديانة، وعلى ألسنة الأنبياء عليهم السلام قبله، والحكم منها للناسخ[3]

. معنى الشريعة أنها تحد للمكلفين حدودا في أفعالهم وأقوالهم واعتقاداتهم، وهو جملة ما تضمنته[4]

ويمكن القول إن الدين قسمان: شرائع وعقائد

فالعقائد ثابتة لا تتغير سواء في شرعنا أم في شرع من قبلنا، بخلاف الشرائع التي هي الأحكام فإنها تتغير بين شرع نبي ونبي آخر، وقد تتغير في الشرع الواحد حسب الظروف والأحداث، خصوصا عند نزول الوحي، فكثير من الأحكام تغيرت زمن النبوة بين العهد المكي والعهد المدني، أو حتى في العهد المدني نفسه، فيأتي الحكم سواء في الكتاب أو في السنة، ويعمل به مدة، ثم بعد ذلك يأتي حكم آخر يرفعه ويحل محله، وهذا ما يسمى النسخ، وهو ما سنعرفه، أو قد تتغير بعض الأحكام من خلال الاجتهاد وذلك بعد زمن النبوة، وذلك يراجع في مظانه.

ثالثا: تعريف الأسرة

الأسرة في اللغة من الأسر، وهو التوثيق وإحكام الربط ومتانته ومنه قوله تعالى: **"نحن خلقناهم وشددنا أسرهم وإذا شئنا بدلنا أمثالهم تبديلا"** [سورة الإنسان، الآية: 28].

يقول المرتضى الزبيدي: "الأسر الشد...والأسرة بالضم الدرع الحصين، والأسرة من الرجل، الرهط الأدنون وعشيرته، لأنه يتقوى بهم"[5]

وفي الاصطلاح: لا تخرج عن المعنى اللغوي وقد ذكر لها علماء الاجتماع عدة تعاريف أجملها فأقول: **هي رابطة اجتماعية تجمع بين شخصين أو أكثر بروابط الزواج أو القرابة كأبوة أو بنوة أو أخوة.**

رابعا: تعريف النسخ

النسخ اسم مصدر من فعل نسخ، "والنون والسين والخاء أصل واحد"[6]

والناظر المتتبع لكلمة النسخ عند أهل اللغة يجدها لا تخرج عن معنيين اثنين يأتي النسخ بها:

المعنى الأولى: النقل

والنقل نوعان: إما أن يكون بمعنى المعارضة، وإما أن يكون بمعنى التحويل.

أولا: النقل بمعنى المعارضة

يقال: نسخت الكتاب، إذا نقلت ما فيه إلى كتاب آخر، فهذا لم يغير المنسوخ منه، وإنما صار نظيرا له، أي نسخة ثانية منه.

فيبقى الأصل على ما هو عليه ونجعل له نسخة ثانية دون المساس بالنسخة الأولى.

قال ابن منظور: "نسخ الشيء ينسخه نسخا، وانتسخه واستنسخه اكتتبه عن معارضه"[7]

قال صاحب التهذيب: "والنسخ اكتتابك كتابا عن كتاب حرفا بحرف كانتسخه واستنسخه"[8]

قال تعالى: **"هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون"** [سورة الجاثية، الآية: 29] قال ابن منظور: "أي نستنسخ ما تكتب الحفظة فيثبت عند الله"[9].

ثانيا: النقل بمعنى التحويل

أي: حمل شيء بنفسه وتحويله من مكان أو موضع، ووضعه في مكان أو موضع آخر دون أن يُزاد أو ينقص منه شيء، فيبقى على هيئته.

قال ابن منظور: "والنسخ نقل الشيء من مكان إلى مكان وهو هو"[10]

قال الأزميري في مرآة الأصول: "وهو تحويل شيء من مكان إلى آخر أو من حالة إلى أخرى مع بقائه في نفسه"[11]

ومنه المناسخات في المواريث، أي تحويل الميراث من واحد إلى واحد، وانتقال المال من شخص إلى آخر[12]

المعنى الثاني: الإزالة

والإزالة كذلك نوعان: إما إزالة بعوض أو إزالة بغير عوض.

أولا: الإزالة بعوض

ومعنى الإزالة بعوض أي ببدل، بحيث يقوم غيره مقامه إذا زال، فيقال: نسخت الشمس الظل، إذا أزالته وحلت محله، ونسخ الشيب الشباب.

قال ابن منظور: "والنسخ إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه، وفي التنزيل: **"ما ننسخ من آية أو ننسها نات بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير"** [سورة البقرة، الآية:106]"[13]

قال تعالى: **"وإذا بدلنا آية مكان آية"** [سورة النحل، الآية:101]، فالتبديل هنا بعوض، إذ معنى التبديل في الحقيقة هو إزالة الشيء ويخلفه غيره[14]

ثانيا: الإزالة بغير عوض

ومعناها بغير بدل، أي لا يقوم غيره مقامه إذا زال، ومنه نسخت الريح الأثر أو الآثار، إذا أزالتها فلم يبق منها عوض ولا حلت الريح محل الآثار، بل زالا جميعا[15]

قال تعالى: **"فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته"** [سورة الحج، الآية:52]، أي يزيله فلا يتلى ولا يثبت في المصحف بدله[16]

النسخ اصطلاحا:

لا يخرج النسخ في معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي الذي ذكرنا، إلا أن الأصوليين اختلفوا في تعريفه اختلافا يسيرا.

فقد عرفه عبد القاهر البغدادي وعبر عنه بالانتهاء في كتابه الناسخ والمنسوخ بقوله: "هو بيان انتهاء مدة التعبد"[17]

وممن عبر بالانتهاء أيضا الإمام البيضاوي إذ يقول هو: "بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه"[18]

وهو ما ذهب إليه ابن حزم بقوله: "**وحد النسخ أنه بيان انتهاء زمان الأمر الأول فيما لا يتكرر**"[19]

غير أن التعبير بالانتهاء ليس تعريفا لحد النسخ ولا لمعناه الاصطلاحي، وإنما هو تعريف لما يقتضيه النسخ، إذ النسخ فعل الشارع، والانتهاء إنما هو انتهاء الحكم الشرعي فهذه نتيجة للنسخ وليست تعريفا للنسخ.

ومن تعريفات النسخ أيضا المشتهرة والمنتشرة . والذي أطبق عليه عدد من المتأخرين كما ذكر ذلك الحازمي في الاعتبار[20]. تعريف الإمام الباقلاني إذ عرفه بأنه: "**الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا به مع تراخيه عنه**"[21]

والذي يظهر من هذا التعريف أنه تعريف للناسخ وليس تعريفا للنسخ، باعتبار أن الناسخ هنا الدليل الشرعي المتأخر، وليس أن الناسخ هو الله تعالى.

ومما عرف به غير واحد من أهل العلم النسخ اصطلاحا؛ الرفع، الذي قد عُرِّف به في اللغة أيضا كما مر معنا، فعرفوه بأنه: "رفع حكم شرعي متقدم بدليل شرعي متأخر عنه مع تراخيه عنه"[22]

وهذا التعريف من أدقها وأدلها على المقصود وأوفقها للغة، يقول علي حسن العريض: "وهذا من أدق التعريفات في تصوير حقيقة النسخ، وفي بيان خصائصه"[23].

فقولنا "**رفع حكم**" أي رفعه وإزالته وعدم العمل به

وقولنا: "**حكم**" أي يرفع الحكم لا الدليل فقد تبقى التلاوة كما هو الأمر في غير ما آية.

وقولنا: "**حكم شرعي**" أي ما ثبت بدليل شرعي، فيخرج غيره كالوضعي والعرفي.

وقولنا: "متقدم" أي كان هو الأول ثم جاء حكم شرعي آخر بعده مكانه.

وقولنا: "**بدليل شرعي**" لأن ما ثبت بدليل لا يرفع إلا بدليل.

وقولنا: "**متأخر**" إذ الرافع لابد أن يكون متأخرا عن المرفوع، وهو الناسخ عن المنسوخ.

وقولنا: "**مع تراخيه عنه**" أي زمنا، ليخرج التخصيص[24] والاستثناء[25].

وحسبنا ما ذكرنا من هذه التعريفات الثلاث التي عليها أكثر أهل الفن، وتوجد "تعريفات شتى اجتهد أصحابها في اختيار أليق الألفاظ للتعبير عن أدق ما أرادوا لها من مدلولات...ولا يضيرنا في الحقيقة أن نكتفي بأي واحد مما استعرضنا، إذ فارق التدقيق بينه وبين غيره ضئيل"[26]

المحور الثاني: خصائص التشريع الإسلامي

إن لكل دين من الأديان السماوية خصائصَ يتميز بها، وديننا الإسلامية هو كذلك يتميز بخصائص قل ما تجدها في دين من الأديان، الغاية منها تحقيق مصالح العباد، وقد استنفد العلماء الوسع في تحديدها استنباطا من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحددوها في ست خصائص على الأغلب ومنهم من يزيد عليها، وهي كالآتي:

1. اليسر ورفع الحرج

فمن أعظم هاته الخصائص التشريعية الإسلامية "اليسر ورفع الحرج" إذ المتتبع لأحكام الشريعة يجد هذه الخصيصة حاضرة في جميع الأحكام إذ الشارع الحكيم لا يكلف الناس ما لا يطيقون، فلا يكلفهم إلا بما في وسعهم، والنصوص القرآنية والنبوية في إثبات ذلك كثيرة منها قوله تعالى: "**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**" [سورة البقرة، الآية:185]، وقوله: "**ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج**" [سورة المائدة، الآية:6]، وقوله: "**لا يكلف الله نفسا إلا وسعها**" [سورة البقرة، الآية:286].

وقال صلى الله عليه وسلم "يسروا ولا تعسروا"[27] وقد ثبت عنه أنه صلى الله عليه وسلم "ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما مالم يكن إثما"[28]

والحرج كل ما يتحرج منه الإنسان ويثقل عليه، ورفعه أي: "منع وقوعه أو بقائه على العباد، بمنع حصوله ابتداء، أو بتخفيفه، أو تداركه بعد تحقق أسبابه"[29]

2. قلة التكاليف

فالشريعة المحمدية هي أقل الشرائع عملا، وأكثرها أجرا، فلم يشَرّع الله ما يُثقِل به كواهل عباده، فيشرع لهم بعض الأعمال أو العبادات، قليل عددها كثير أجرها وثوابها، ومن ذلك الصلوات الخمس، فهي خمس في العدد خمسون في الأجر، أو مثلا، عمرة في رمضان كحجة معي كما قال صلى الله عليه وسلم، أو صيام يوم عرفة الذي يكفر الله به ذنوب سنة مضت وسنة قابلة، والأمثلة في هذا الباب كثيرة لا يسع المقام لتعدادها.

3. الشمولية

ومعنى الشمولية أي أنها تشمل **الزمان والمكان**، فهي مستوعبة لكل زمان ومكان، فلا تختص بزمان دون زمان، ولا بمكان دون مكان، خلافا للشرائع السابقة، قال تعالى: **"اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا"** [سورة المائدة، الآية3]، وقال تعالى: **"لتنذر أم القرى ومن حولها"** [سورة الشورى، الآية:7]، أي كل بقاع الأرض، إذ أم القرى هي محور الأرض كلها، وكذلك تشمل **الناس** لأن خطاب النبي صلى الله عليه وسلم ودعوته ورسالته وشريعته كل ذلك للناس كافة وللأمم والشعوب عامة، والأجناس والطبقات كلها، قال تعالى: **"وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا"** [سورة سبأ، الآية:28].

4. المرونة

وهي من الخصائص الهامة لهذه الشريعة، إذ تكتسي المرونةَ في أحكامها دون المساس بالثوابت، فالتشريع الإسلامي جمع بين الثبات والمرونة معا في تناسق محكم، وتوازن فريد، فالأصول الكلية ثابتة خالدة، شأنها شأنُ القوانين الكونية لا تتبدل ولا تتغير، أما الفروع والجزئيات فهي مرنة متغيرة، فيها قابلية التطور، وتتجلى هذه المرونة في أشياء منها:

. ما سكت عنه الشرع وكان عافية للناس قال صلى الله عليه وسلم: "ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عافية فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن نسيا" ثم تلا **"وما نتنزل إلا بأمر ربك له ما بين أيدينا وما خلفنا وما بين ذلك، وما كان ربك نسيا"** [سورة مريم، الآية:64]"[30]

. معظم النصوص جاءت بمبادئ عامة، ولم تتعرض للتفصيلات والجزئيات إلا فيما لا يتغير بتغير المكان والزمان، مثل شؤون العبادات، وبعض شؤون الأسرة كالزواج والطلاق والميراث ونحوها، وفيما عدا ذلك اكتفت الشريعة بالتعميم والإجمال.

.كثير من النصوص الشرعية جاءت بصيغ تحتمل، وتتسع لتعدد الأفهام والتفسيرات، فمن أهل العلم من يأخذ بحرفية النص، ومنهم من يأخذ بروحه وفحواه.

5. الواقعية

فالتشريع الإسلامي لم يقم على فرضيات أو تخيلات أو تكهنات، وإنما ينطلق من الوقائع والحوادث، فالقرآن نزل منجما حسب الوقائع والأحداث، وتتجلى الواقعية أكثر من خلال مسائل منها:

. مراعاة الفطرة: فالتشريع الإسلامي لم يخرج عن الفطرة التي خلق الإنسان عليها، فتعاملت مع الإنسان باعتباره ضعيف التركيب والتكوين، محدود العبء والطاقة، فلم تكلفه من العقائد ما يحيل عقله وتصوره، ولا من العبادات ما فوق وسعه وقدرته، بل ولم تطلب منه رفع ما غرز في طبعه وجبلته، كشهوته إلى الطعام والشراب والنكاح[31]، ومن أراد تغيير فطرة الله التي فطر الناس عليها نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم، وهم أولئك الرهط الذين تقالوا عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فأحدهم عزم أن يصوم ولا يفطر، والثاني عزم أن يقوم ولا ينام، والثالث عزم على التبتل واعتزال الناس، فلم يقبل منهم ذلك وقام منبها الناس عن هذا الفعل الذي لو تطور في الناس وانتقلت عدواه فيما بينهم، لأفسد على الناس فطرهم ودينهم.

. مسايرتها لمصالح الناس: فالشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد ودرء مفاسدهم، قال ابن القيم: "ومن له ذوق في الشريعة واطلاع على كمالاتها، وأنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، ومجيئها بغاية العدل الذي يفصل بين الخلائق، وأنه لا عدل فوق عدلها، ولا مصلحة فوق ما تضمنته ما المصالح"[32]. وقال الشاطبي: "وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل"[33]

فالمقصد العام من التشريع هو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه، قال تعالى على لسان هود عليه السلام: **"إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب"** [سورة هود، الآية:88]، فهذا الخطاب على لسان نبي الله شعيب، لكنه منهج جميع الأنبياء والمرسلين وعلى رأسهم محمد صلى الله عليه وسلم، فجاء بشريعة يُصلح بها أحوال الناس وشؤونهم في الحياة الاجتماعية، ناهيا عن الفساد والإفساد.

6. التدرج

التشريع الإسلامي لم يأت جملة واحدة بأحكام قطعية لا تتبدل ولا تتغير، وإنما كان التدرج على مدار بعثة النبي صلى الله عليه وسلم في العهدين المكي والمدني، فيأت حكم من الأحكام تدريجيا وليس في آن واحد، فمثلا تحريم الخمر جاء عبر مراحل أربع في القرآن، وفرض الصيام كذلك فلم يأت فرض رمضان من أول وهلة، وإنما فرض يوم عاشوراء أولا ثم بعده جاء الأمر بفرضية الصيام، فلو جاءت الأحكام الشرعية دفعة واحدة لثقلت التكاليف، ولنفر الناس، ولما اطمأنت إليه النفوس، وهو أسلوب حكيم كان له بالغ الأثر في تحبيب الأحكام وقبولها، تقول عائشة رضي الله عنها: "إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل، فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام، نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبدا، ولو نزل لا تزنوا، لقالوا لا ندع الزنا"[34] وهذا التدرج إنما هو في عصر النبوة، أما بعد ذلك ثبتت الأحكام واستقرت، ولم يبق شيء ليتغير فيها، وإنما بقي التدرج مع الناس في كيفية دعوتهم لهذه الشريعة، والصبر عليهم، واختيار الأساليب الملائمة لظروفهم، دون إهمال بيئاتهم وثقافاتهم وأحوالهم الاجتماعية.

ومما تدرج به الإسلام في التشريع في الجانب الأسري مسألة إرث المرأة، حيث إن المرأة قبل الإسلام كانت لا تأخذ شيئا من الإرث أبدا قليلا كان أم كثيرا، بحجة أنه لا يستحق الإرث من لا يحمِل السلاح، فكانوا يحرمون الأنثى والولد الصغير، فكان العربي يقول: كيف نعطي المال مَن لا يركب فرسا، ولا يحمل سيفا، ولا يقاتل عدوا، وهذا ليس فقط عند جاهلية العرب، وإنما حتى في الحضارات التي سبقتهم كالهندية والصينية والفارسية واليونانية والمصرية والرومانية وغيرها، وكذا عند اليهود إلى زمننا هذا، فلا شيء عندهم اسمه حق المرأة في الميراث، ولا شك أن هذا ظلم للمرأة، وأكثر من هذا الظلم أنه كانت هي من قبيل المتاع والتركة التي توَرَّث في الجاهلية.

ولقد ندد القرآن الكريم بهذا الظلم الواقع على المرأة، فرد لها الاعتبار وحرَص على كرامتها بأن جعل لها الحق في الميراث أُمًّا كانت أم بنتا أم أختا أم زوجة أم غير ذلك. وكان هذا على ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: تحريم توارثها وجعلها متاعا.

قال تعالى: **"يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن"** [سورة النساء، الآية:19].

قال ابن عباس: "كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاؤوا زوجوها، وإن شاؤوا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها فنزلت هذه الآية في ذلك"[35]

وقال أيضا: "وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته، فيُعضِلها حتى تموت، أو تَرُدَّ إليه صداقها، فأحكم الله عن ذلك ونهى عن ذلك".

المرحلة الثانية: إثبات أحقيتها في الإرث.

وذلك من خلال توريثها بعد أن لم تكن تأخذ شيئا، وجعل لها نصيبا مفروضا على كره من الرجال..

قال تعالى: **"للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا"** [سورة النساء، الآية:7].

ف "رفع بها الباري تبارك وتعالى الظلم عن الضعيفين: (الطفل والمرأة) وعاملهما بالرحمة والعدل، ورد إليهما حقوقهما في الإرث، حيث أوجب توريث النساء والرجال، ولم يفرق بين صغير وكبير، ولا بين ذكر وأنثى، بل جعل للكل نصيبا في الميراث، سواء قل الإرث أو كثر، وسواء رضي المورِّث أم لم يرض، فرد إلى النساء والأطفال اعتبارهما، وقضى على الظلم والحيف بشأنهما"[36] فجاءت هذه الآية مجملة، قصد منها الشارع الحكيم إثبات النصيب في الإرث لكل رجل وامرأة صغيرا كان أم كبيرا، خلافا لما كان متوارثا من حرمان المرأة والطفل الصغير. فكانت هذه هي المرحلة التدريجية الأولى في تحديد نصيب للمرأة في الإرث وجعله مفروضا.

المرحلة الثالثة: تحديد الأنصبة لكل واحد من الرجال والنساء

وذلك من خلال آيات المواريث التي قال فيها سبحانه: **"يوصيكم الله في أولادكم ... والله عليم حكيم"** [سورة النساء، الآيتان:11و12].

وكذلك قوله تعالى: **"يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة...والله بكل شيء عليم"** [سورة النساء، الآية:176].

المحور الثالث: النسخ تدرجا في أحكام الأسرة.

ومن أعظم وسائل التدرج في التشريع الإسلامي التي اعتمدها القرآن وكذا السنة النبوية النسخ، ومعنى ذلك أنه قد يأتي الحكم الشرعي ويعمل به زمنا وهو الغالب، وقد لا يعمل به، ثم يأتي حكم آخر بدليل يرفعه ويحُل محله، فيكون الأول ممهدا ومهيئا للتكليف بالحكم الأخير، وذلك تدرجا مع الناس في التشريع، كما قال تعالى: **"ما ننسخ من آية أو ننسها نات بخير منها أو مثلها"** [سورة البقرة، الآية:106].

1. فمن ذلك مثلا نسخ حكم خفيف إلى شيء أثقل منه، قال تعالى: **"يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون"** [سورة البقرة، الآية:183]. قال ابن عطية: "التشبيه كتب عليكم الصيام ثلاثة أيام من كل شهر"[37] قال: "وفي بعض الطرق ويوم عاشوراء، كما كتب على الذين من قبلكم ثلاثة أيام من كل شهر ويوم عاشوراء، ثم نسخ هذا في هذه الأمة بشهر رمضان"[38]

وذلك بقوله تعالى: **"شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان، فمن شهد منكم الشهر فليصمه"** [سورة البقرة، الآية:184].

2. وقد يكون النسخ من شيء ثقيل إلى شيء أخف منه كما قال تعالى: **"يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة"** [سورة المجادلة، الآية:12]، فكان في بداية الإسلام من أراد أن يناجي النبي صلى الله عليه وسلم، ـ أي يكلمه فيما بينه وبينه ـ فعليه أن يقدم صدقة بين يديه، وهذا الأمر بقيت تلاوته لكن حكمه نسخ بقوله تعالى من نفس السورة أيضا: **"آشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله"** [سورة المجادلة، الآية: 13].

3. وقد يكون النسخ في أمر مشابه أي إلى حكم مثله ثقلا وخفة، ويمثل لهذا بنسخ اتجاه القبلة من الصلاة لبيت المقدس إلى الصلاة للكعبة، تحت قوله تعالى: **"قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام"** [سورة البقرة، الآية:144].

4. وقد يرفع الشارع الحكم وينسخه دون أن يجعل له بديلا، وذلك زيادة في التخفيف على العباد، من ذلك مثال التقدم بالصدقة لمن أراد أن يناجي النبي صلى الله عليه وسلم، فرض في بداية الأمر وإن لم يَعمل به أحد، ثم نسخ إلى غير بدل، يعني نسخ الحكم، ولم يعد واجبا على من أراد مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم أن يتصدق بشيء.

فهذه الأصناف الأربعة للنسخ كثيرة في الكتاب والسنة، فيما يتعلق بالأحكام، ومن أعظم هاته الأحكام التي لحقها النسخ أحكام الأسرة، فتأسيس الأسرة وإحكام أحكامها جاء بالتدرج، وكان النسخ من أكبر وسائل التدرج التي استعملها الشارع من أجل بناء الأسرة بناء قويما، فبقي النسخ مصاحبا للنصوص القرآنية والنبوية في أحكام الأسرة حتى استوى هذا البناء على سوقه، وأصبحت الأسرة قصرا مَشيدا ثابتا مُشَيدا، لا يتأثر بتغير الأحوال ولا بتبدل الزمان، وهو باق إلى قيام الساعة، لا يضره من خالفه أو خذله أو أراد هدمه.

وسنذكر بعض صور النسخ التي جاءت في الأسرة، وكان القصد منها التدرج في بنائها.

أولا: عقوبة الزنا

الزنا كان منتشرا وشائعا في الجاهلية، وسعى الإسلام إلى اقتلاع هذه الرذيلة بالتربية والتوجيه أولا على طريق التدرج، بتحريمها وتحريم كل ما يفضي إليها، وذلك بعد أن استقر الإيمان في القلوب وتهيأت النفوس للقبول، وحتى العقوبة فرضت على سبيل التدرج، فعقوبة الزنا في شرعنا الآن معروفة لدى القاصي والداني بآية واضحة محكمة تشمل الذكر والأنثى في عقوبة واحدة مماثلة يقول فيها الله سبحانه وتعالى: **"الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تاخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تومنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المومنين"** [سورة النور، الآية:2].

وهذه الآية إنما جاءت حكما ثانيا، ناسخا لحكم آخر سابق وهو الحبس إلى الموت، بالنسبة للنساء، والإذاية الغيرُ محددةٍ بالنسبة للرجال، وتحديدها بيد القاضي أو الإمام، **قال تعالى: "والتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا"** [سورة النساء، الآية:15].

ثانيا: الوصية في الإرث

كان في بداية الأمر وقبل تحديد الأنصبة وتقسيم الإرث التقسيم الإلهيَّ المحكمَ الصالح لكل زمان ومكان، وقد مر معنا ذكر آيات الإرث، فكان لزاما على كل أحد حضره الموت وله ما يُوَرِّث أن يوصي للوالدين والأقربين، **قال تعالى: "كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين"** [سورة البقرة، الآية:180].

ثم نسخت هذه الآية كما قلنا بآيات الأنصبة، حيث حدد الشارع الحكيم للقرابة حقا ونصيبا مفروضا، وبقيت الوصية في غير الورثة.

ومن الآيات التي نسخت بآية الأنصبة قوله تعالى: **"يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن ياتين بفاحشة مبينة"** [سورة النساء، الآية:19]. وقوله تعالى: **"ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم إن الله كان على كل شيء شهيدا"** [سورة النساء، الآية:33].

ثالثا: عدة المتوفى عنها زوجها

كانت المرأة في بداية التشريع الإسلامي تعتد إذا توفي زوجها سنة كاملة لا يحق لها أن تتزوج ولا أن تخطب ولا أن تتزين، لا في لباسها ولا في شكلها ولا في أي شيء، ولا تبيت خارج بيتها، إلى غير ذلك من أحكام العدة، وأنزل الله في ذلك قرآنا قال تعالى: **"والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير إخراج"** [سورة البقرة، الآية: 240]، ثم نسخ هذا الحكم، وإن بقيت الآية تتلى إلى يوم الناس هذا، وإلى قيام الساعة، فإن حكمها قد نسخ بآية آخرة من نفس السورة يقول فيها الله تعالى: **"والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا"** [سورة البقرة، الآية:234]، فأصبحت المرأة لا تعتدُّ إلا أربعة أشهر وعشرة أيام، رحمة بها وتخفيفا عليها، فبعد مرور هذه المدة حين يبرأ الرحم، يحق للمرأة أن تتزين وتخطب وتزوج، ولها ما لأي امرأة غير متزوجة.

رابعا: متعة المطلقة قبل المساس

قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا" [سورة الأحزاب، الآية:49].

فبينت هذه الآية أن المرأة إذا طُلقت من غير أن يقع بينها وبين الزوج مساس، وجب على زوجها الذي طلقها أن يعطيها متعتها، لكن دون تحديد لقدرها ولا لقيمتها، فيبقى الزوج هو المقدر لهذه المتعة، لكن بعد ذلك نسخت الآية بآية البقرة التي فيها تحديد هذه المتعة لمن كان قد سمى الصداق فيعطيها في متعتها نصف ما أعطاها في صداقها، وفي ذلك يقول الباري جل وعلا: **"وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير"** [سورة البقرة، الآية:237].

خاتمة

تبين من خلال هذا العرض أن التشريع الإسلامي لم ينزل بكل الأحكام قطعية من أول الأمر، فهناك عدة أحكام نزلت بالتدرج، كانت الغاية منهم أمور كثيرة منها:

. مراعاة أحوال الناس، وكونهم دأبوا على أمور كثيرة مخالفة لشرع الله يُحتاج لتغيرها الأخذ بمنهج التدرج.

. حرص الشارع الحكيم على الانتقال بيهم شيئا فشيئا، وإعمال منهج التدرج بأن لا تنزل الأحكام جملة واحدة، وأن لا يحرم الحرام جملة واحدة.

. جعل النسخ سبيلا من سبل التدرج في التشريع، وذلك حتى يتم الانتقال بهم رويدا رويدا، بعد أن يألفوا العبادة ينتقل بهم إلى أكبر منها.

. إعمال النسخ في التدرج في أحكام الأسرة لما لها من أهمية في التشريع الإسلامي.

. بناء الأسرة المسلمة كان عبر مراحل جاءت تدريجيا، وذلك لتسهيل الالتزام بتلك الأحكام.

. قد يعمل بالحكم من أحكام الأسرة أياما ثم ينسخ رحمة بالناس ومراعاة لمصالحهم.

. انتهاء زمن التدرج في التشريع، والشريعة قد كملت وتمت، وإنما يبقى التدرج في التبليغ والتنزيل.

الهوامش:

[1] لسان العرب (2238/2)، تهذيب اللغة (424/1)، تاج العروس (259/21).

[2] كشاف اصطلاح الفنون (835/1).

[3] الإحكام في أصول الأحكام (421/1)

[4] الموافقات للشاطبي (88/1)

[5] تاج العروس (مادة أسر) (22/6).

[6] معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (424/5) دار الفكر، الطبعة: 1399هـ - 1979م.

[7] لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى:711هـ)، (61/3) دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ

[8] تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، (84/7)، تحقيق: محمد عوض مرعب، نشر دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م

[9] لسان العرب لابن منظور (61/3)

[10] المصدر نفسه (62/3)

[11] حاشية الأزميري على شرح مرقاة الأصول المسمى مرآة الأصول لمحمد الأزميري، (112/2)، نشر مطبعة محمد البسنوي، طبعة 1285هـ

[12] شرح المنار وحواشيه من علم الأصول على متن المنار للنسفي.

[13] لسان العرب لابن منظور (62/3)

[14] حاشية الأزميري على شرح مرقاة الأصول المسمى مرآة الأصول لمحمد الأزميري، (115/2)، نشر مطبعة محمد البسنوي، طبعة 1285هـ

[15] ينظر إيضاح شواهد الإيضاح لأبي علي الحسن بن عبد الله القيسي (المتوفى: ق 6هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد بن حمود الدعجاني، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: 1408 هـ - 1987 م

[16] الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، (62/2)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، نشر: دار الكتب المصرية – القاهرة.

[17] الناسخ والمنسوخ لعبد القاهر البغدادي (ص:24)، تحقيق حلمي كامل عبد الهادي، نشر دار العدوي.

[18] منهاج الوصول إلى علم الأصول لأبي سعيد ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي البيضاوي (المتوفى: 685)، (ص: 211)، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، طبعة: 1429هـ 2008م.

[19] الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (المتوفى:456هـ)، (59/4)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، نشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

[20] الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي (المتوفى: 584هـ)، تحقيق وتقديم محمد أحمد عبد العزيز، نشر مكتبة عاطف

[21] المحصول في علم الأصول لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، (280/2)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: 1418 هـ - 1997 م، و المستصفى من علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، (235/2)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1413هـ - 1993م

[22] وممن رجح هذا المعنى ابن الحاجب في شرح العضد المسمى مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى 646 هـ)، (101/3و270)، لعضد الدين عبد الرحمن الإيجي (المتوفى: 756 هـ)، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، نشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: 1424 هـ - 2004 م، وينظر الموافقات للإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، (341/3و344)، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، نشر دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م، وكذا كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى:730هـ)، نشر دار الكتاب الإسلامي، وأصول الفقه للشيخ محمد الخضري بك (ص:250)، نشر المكتبة التجارية الكبرى الطبعة السادسة: 1389هـ 1969م

[23] فتح المنان في نسخ القرآن لعلي حسن العريض (ص:125)، نشر مكتبة الخانجي بمصر الطبعة الأولى: 1973هـ

[24] التخصيص كما عرفه ابن الحاجب: "قصر العام على بعض مسمياته" وصاحب جمع الجوامع "قصر العام على بعض أفراده"

[25] وهو: "إخراج ما لولاه لدخل تحت الخطاب"

[26] مذهب النسخ في التفسير وأبعاده الاجتماعية، للهاشمي التيجاني (100/1)، مؤسسة دحلب للنشر، الطبعة الأولى: 1412هـ/1992م

[27] صحيح البخاري، كتاب العلم، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، (25/1) الرقم (69).

[28] مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الفضائل، ما ذكر في عمار ابن ياسر رضي الله عنه، (199/17)، الرقم (32912).

[29] رفع الحرج في الشريعة الإسلامية لباحسين (ص: 54).

[30] المستدرك على الصحيحين، كتاب التفسير، تفسير سورة مريم، (375/2)، الرقم (3439).

[31] الشاطبي في الموافقات (82/2).

[32] إعلام الموقعين (114/1).

[33] الموافقات (334/1).

[34] صحيح البخاري، كتاب الفضائل، باب تأليف القرآن (185/6)، الرقم (4993).

[35] رواه البخاري في صحيحه (الرقم 6948)

[36] انظر المواريث لمحمد علي الصابوني (ص: 34).

[37] المحرر الوجيز (2\74)

[38] المصدر نفسه مع نفس الصفحة